للنصوص المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحت الحرة قال ولده احرار خلافا
للاسكافي فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه
ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى المشهور فهل يجوز
اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد ولاشتراط
المشروعية في الشرط كما ياتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة
ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط
حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حريته
احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبران الاخران وان تعدد مالك
الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما الا مع شرطه لاحدهما
على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق
فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط
احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم مفتاح من زنى بامة غيره
فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة بالنسبة اليه
لحق به كما مر لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له
وان كان ابوه حرا للنص لانها وولدها تردان على المغصوب منه ولو وطئها
الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به
واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف وللحسن وليس
فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل منهم انه

ولد

ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف
ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين الحقين واجيب
بانه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم لم يثبت
شرعا فيواخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك
ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا القول في اداب الولادة قال الله تعالى
حملته امه كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المراة عند
المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج
وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان
كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين صلوات الله عليه اي
ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه موصلا
بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء و
ان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك او لا
نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم
وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني
وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي زمان
الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما وحكيما وخالدا وحارثا ومالكا
ويتاكد في المنكر كضرار وابي مرة وان يكني بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى
وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص مفتاح يجب ختان الغلام بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)